CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/14
16 October 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
لاهاي ، ٧ – ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ١٨– ١ من جدول الأعمال المؤقت *

الموارد المالية والآلية المالية (البندان ٢٠ و ٢١)

موارد مالية إضافية

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١– أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في تنفيذ المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الموارد المالية وكذلك تنفيذ المادة ٢١ ، فقرة ٤ بشأن تعزيز المؤسسات المالية القائمة وهو بند دائم في جدول أعمال كل اجتماع عادي . وبصفة خاصة تستجيب المذكرة الحالية للطلبات الواردة في المقرر ١١/٥ .

٢– إن المادة ٢٠ ، مع المادة ٢١ ، الفقرة ٤ ، تتضمن أساساً الأنماط الأربعة التالية من الأحكام المالية : (١) الدعم الوطني المالي والحوافز الوطنية ؛ (٢) الموارد المالية الجديدة والإضافية من خلال الآلية المالية ؛ (٣) التمويل من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف ؛ (٤) التمويل من القطاع الخاص . ومسألة الموارد المالية الجديدة والإضافية ، من خلال الآلية المالية ، منظور فيها في إطار الآلية المالية ، وسوف يقوم التقرير الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بمساندة هذه المناقشة .

٣– تمشيا مع أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ ، الفقرة ٤ ، يتضمن المقرر ١١/٥ طائفة واسعة من الطلبات التي ترمي إلى قيام الأطراف والحكومات وأمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية وغيرها من العمليات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، باتخاذ خطوات ملموسة . واستجابة لهذا المقرر عقد الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية ورشة بشأن تمويل التنوع البيولوجي ، في

* UNEP/CBD/COP/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

هافانا ، يومي ١٦ و ١٧ يوليه ٢٠٠١ (ويشار إليها فيما بعد بعبارة " ورشة هافانا ") . وملخص أعمال الورشة متاح على وب سايت الأمانة (www.biodiv.org) . ووضع كذلك الأمين التنفيذي قاعدة بيانات بشأن معلومات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، واتاح المعلومات المتعلقة بمكان وكيفية التوصل إلى تمويل مشروعات التنوع البيولوجي ، على وب سايت الاتفاقيـــة . وقد استفاد عمل قاعدة بيانات التمويل من مساعدة موظف مقيم تكرمت وزارة كيبك للعلاقات الدولية بإعارته .

٤- والتقرير الحالي مبني على الأنشطة التي جرت بين انعقاد الدورات ، وكذلك يستند إلى المعلومات التى وردت من الأطراف والحكومات ومن مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل والعمليات الدولية والإقليمية ذات الصلة . وهذا التقرير منظم على نحو يتمشى مع ترتيب الفقرات ذات الصلة الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ ، ويبدأ بنظرة عامة إلى تنفيذ المادة ٢٠ بشأن الموارد المالية ، إلى جانب المادة ٢١ ، فقرة ٤ . أما القسم الثاني فهو ينظر في الدعم المالي والحوافز فيما يتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي ، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي . أما القسم الثالث فهو مخصص للمسائل المتعلقة بموارد التمويل الإضافية . ويعالج القسم الرابع الموارد المالية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف . ويغطي القسم الخامس التمويل من القطاع الخاص . أما القسم السادس فهو يضم توصيات عن مواصلة العمل بشأن الموارد المالية .

أولا- نظرة عامة إلى تنفيذ المادة ٢٠ ، إلى جانب المادة ٢١ ، فقرة ٤ ، والمقررات المتصلة بالموضوع

٥- إن التقارير الوطنية الثانية تضمنت آخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٠ ، والمادة ٢١ الفقرة ٤ ، وما يتصل بهما من مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف ، لاسيما المقرر ١١/٥ . والشكل المطلوب لتقديم التقارير الوطنية الثانية يتضمن ٢٠ سؤالاً في مجال الموارد المالية والآلية المالية . ولم يحاول أن يتصدى لما أحرز من تقدم منذ التقارير الوطنية الأولى ، ولها لجمع معلومات كمية . والتقرير التجميعي التالي يقوم على أساس أربع وأربعين تقريراً وطنياً ثانياً ، منها ١١ تقريراً من البلدان المتقدمة النمو ، كانت متاحة في وقت إعداد التقرير الحالي .

ألف- نظرة عامة إلى تنفيذ المادة ٢٠ وما يتصل بها من مقررات

٦- إن السؤال الأول كان يتعلق بألاولوية النسبية المعطاة لتنفيذ المادة ٢٠ وما يتعلق بها من مقررات . والإجابات التي وردت من البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية ، بينت بصفة عامة الأولوية العالية لتنفيذ المادة ٢٠ وبينما أعطت نصف الإجابات التي وردت من البلدان النامية أولوية عالية للمادة ٢٠ ، إلا إن عدداً كبيراً من الإجابات من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لم تعط للمادة ٢٠ إلا أولوية متوسطة أو حتى أولوية منخفضة . والأسباب المبينة لهذا الموقف تتضمن ضعف الوعي أو قلة التقدير لأهمية ضياع التنوع البيولوجي الناشئ عن عدم اتخاذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي ، والأزمة المالية الداخلية وعدم توفر الأموال الداخلية ، والاعتماد الكبير على المساندة المالية الخارجية وهي مساندة يحتاج الأمر إلى معلومات عنها ومعرفة بها . لقد سلطت عدة إجابات من البلدان النامية الضوء على الحاجة إلى أموال خارجية وإلى تعذر تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية في بلدانهم بدون تلك الأموال الخارجية .

٧- فيما يتعلق بمدى كفاية الموارد المتاحة للوفاء بالإلتزامات ، كانت هناك اختلافات صارخة بين إجابات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ودلت على وجود نمط متميز في القدرة المالية لكل من الفئتين . فالبلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية شعرت بصفة عامة أن الموارد المالية المتاحة كافية بل أنها جيدة . وهناك بلد متقدم واحد قال إن الموارد المالية

المتاحة محدودة . ومعظم الأطراف من البلدان النامية رأت أن نقص الموارد المالية المتاحة هو عامل يحد أو يحد بشدة من إمكانية تنفيذ الاتفاقية . وكانت محدودية الموارد المالية المتاحة ملحوظة أكثر ما تكون في الإجابات الواردة من البلدان الإفريقية . ولذا دعت تلك الإجابات إلى زيادة محسوسة في المساندة المالية الدولية وإلى تدفق أسهل لتلك الموارد .

٨- بموجب المادة ٢٠ ، الفقرة ١ ، تتعهد الأطراف بتقديم الدعم المالي والحوافز فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية . وطبقاً للتقارير الوطنية الثانية ، تستطيع البلدان المتقدمة النمو تقديم الدعم المالي والحوافز المالية معاً لأنشطتها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . والبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أبدت تركيزاً أشد على الدعم المالي . وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية توفر الدعم المالي أو توفر الدعم المالي والحوافز معاً إلى أنشطتها الوطنية في ظل الاتفاقية . والإجابات من البلدان الأفريقية دلت على طائفة من السناريوهات . فبعض هذه البلدان لا تستطيع تنفيذ هذا الحكم إنما تستطيع بلدان أخرى توفير حوافز أو دعم مالي أو كليهما فيما يتعلق بانشطتها الوطنية .

٩- إن البلدان الأطراف المتقدمة النمو ملتزمة ، بموجب المادة ٢٠ الفقرة ٢ ، ملتزمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان الأطراف النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل وهي التكاليف الواقعة على عاتق تلك البلدان لتنفيذ التدابير وفاء لإلتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ، وأعطت البلدان الأطراف المتقدمة النمو إجابات إيجابية على هذا الحكم . على أن حوالي ثلث الإجابات فقط من البلدان الأطراف النامية قد رأت أن ما تلقته أنما هو موارد مالية جديدة وإضافية ، لتمكينها على الوفاء بجميع التكاليف الإضافية المتفق عليها .

١٠- وفقاً للمادة ٢٠ ، الفقرة ٣ ، يمكن للبلدان الأطراف المتقدمة النمو تقديم موارد مالية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف . وقد ذكرت البلدان الأطراف المتقدمة النمو بالإجماع أن هذا الحكم قد جرى تنفيذه فعلاً . وعلى عكس ما جاء في إجابات أغلبية البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية ، بشأن الموارد المالية الجديدة والإضافية ، ظهر أن هذه الأغلبية تميل إلى الموافقة على ما قالته البلدان المتقدمة النمو بشأن توفير الموارد المالية من جانب تلك البلدان المتقدمة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف . وقد كانت هناك أيضا اقتراحات بتوفير معلومات أفضل وتنسيق أفضل لذلك الدعم .

١١- بموجب مقرره ١١/٥ ، حث مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة النمو وشجع البلدان الأطراف النامية على إيجاد عملية لرصد الدعم المالي للتنوع البيولوجي . ودلت التقارير الوطنية الثانية على أن أقل من ربع الأطراف قد أنشأت فعلاً هذه العملية الرصدية بينما كان هناك ما يقرب من ثلث الأطراف تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ، وحوالي نصف الأطراف لم تبدأ بتنفيذ الطلب بعد . وعلى الرغم من النقص العام في عملية الرصد ، بينت معظم الإجابات سواء من البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية أن التفاصيل المتعلقة بدعمها المالي لأنشطة التنوع البيولوجي الوطنية متاحة فعلاً ولكنها غير متوفرة في شكل قياسي . وهذا الأمر ينطبق أيضا على الدعم المالي لأنشطة التنوع البيولوجي في بلدان اخرى من الأطراف المتقدمة النمو بيد أن عدداً قليلاً جداً من الإجابات دلت على تعاون أصحابها في أية جهود ترمي إلى إيجاد معلومات قياسية بشأن الدعم المالي لأهداف الاتفاقية . ونصف الإجابات من البلدان المتقدمة النمو بينت أن هذه البلدان تتعاون مع الاتحاد الأوروبي أو مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديتين ، في جهد يرمي إلى إيجاد معلومات قياسية (standardized) .

١٢- من المسائل التي تكررت في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف دعوة إلى إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية . ومن دواعي الدهشة أنه لم ترد في التقارير الوطنية الثانية إشارة إلى أن أي بلد قد جمع معلومات عن الدعم

المالي الإضافي المقدم من القطاع الخاص . بيد أن عدداً لابأس به من البلدان بينت أن إعفاءات ضريبية في الأنظمة الضريبية الوطنية لصالح التبرعات المتصلة بالتنوع البيولوجي هي إعفاءات قائمة فعلاً . وبدأت بضعة بلدان في وضع نظام للإعفاءات . وكان عدد الإجابات التي دلت على أن الإعفاءات لا تلائم الظروف الوطنية يبلغ ١٠ في المئة من الإجابات وإلى جانب ذلك فإن أغلبية الأطراف لم تبدأ بعد النظر في هذا الموضوع – موضوع الدعم من القطاع الخاص .

باء- نظرة عامة إلى تنفيذ المادة ٢١ ، الفقرة ٤ ، وما يتصل بها من مقررات

١٣- إن المادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي تنشئ آلية مالية لتوجيه الموارد المالية الجديدة والإضافية إلى البلدان الأطراف النامية ، وتنص كذلك على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بالنظر في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية لصيانة التنوع البيولوجي باستخدامه على نحو قابل للاستمرار . والتقارير الوطنية الثانية فيما يتعلق بالآلية المالية يغطيها الاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية الذي سيجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسات المالية القائمة ، فإن جميع الإجابات من البلدان الأطراف المتقدمة النمو وأكثر من نصف الإجابات من البلدان الأطراف النامية قد بينت أن حكوماتها قد أسهمت في تنفيذ هذا الحكم . وذكرت بضعة بلدان أطراف متقدمة النمو أنها شرعت في شراكات مع البنك الدولي ومع بنوك التنمية الإقليمية لتعزيز القدرة ولإدماج اعتبار التنوع البيولوجي في سياسات البنوك . وبينت معظم البلدان الأطراف المتقدمة النمو أنها بذلت جهوداً كبيرة لكفالة أن تسعى جميع مؤسسات التمويل إلى جعل أنشطتها أشد مساندة للاتفاقية ، غير أن عدداً كبيراً من البلدان الأطراف النامية لم تذكر في تقاريرها إلا جهوداً محدودة في هذا الصدد . ونمط الجهود يدل إلى حد بعيد على الدور المختلف الذي تضطلع به الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية في علاقتها بمؤسسات التمويل وقالت البلدان الأطراف المتقدمة النمو بالإجماع أنها تساند تنفيذ أهداف الاتفاقية في السياسات التمويلية التي تنفذها مؤسسات التمويل الثنائية التابعة لها ، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمتعددة الأطراف . أما البلدان النامية ، بصفتها بلدان متلقية للمساعدة ، فقد ذكر معظمها أنها ناقشت طرائق ووسائل لمساندة تنفيذ أهداف الاتفاقية في حوارها مع مؤسسات التمويل .

ثانيا- الدعم المالي والحوافز فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية

١٤- إن الفقرات ٨ ، ١١ ، ١٢ أعلاه قد أوردت نظرة عامة إلى أوضاع تنفيذ المادة ٢٠ ، الفقرة ١ ، وما يتصل من مقررات بشأن الدعم المالي والحوافز المتصلة بالأنشطة الوطنية . والمقرر ١١/٥ والمقررات الأخرى السابقة قد سلطت الضوء على أهمية مساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي ، والإتيان بحوافز مالية للأنشطة المتعلقة بذلك التنوع ، والرصد والتبليغ عن الموارد المالية والحوافز . ويتضمن هذا القسم باختصار مزيداً من التفاصيل بشأن تنفيذ هذه القررات ، على أساس المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية ومن ورشة هافانا .

ألف- الرصد والتبليغ بشأن الموارد المالية

١٥- وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD) في تقريرها عن التعاون في التنمية لعام ٢٠٠٠ ، بلغ تدفق المساعـــدة الإنمائية الرسمية من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة للمنظمة ومن المنظمات المتعددة الأطراف ، إلى البلدان النامية ، ٣ر٥١ مليار دولار عام ١٩٩٩ ، بزيادة تبلغ ٦ر١ مليار دولار بالقياس إلى مستوى ١٩٩٨ ، ولكن هذا المبلغ ينقص بمقدار ٣ر٨ مليار دولار عن مستوى ١٩٩٤ . وحصة المساعدة الإنمائية الرسمية من حيث مجموع التدفقات الصافية للموارد قد تناقصت تناقصاً شديداً : من ١٩٩١ إلى ١٩٩٨ ، تناقصت هذه الحصة بمقدار النصف ، من ٤ر

٤١ في المئة إلى ٧ر٢٠ في المئة . وحصة تلك المساعدة الرسمية بالقياس إلى إجمالي الناتج القومي للبلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية تظل منخفضة إلى أقصى حد . وأسوة بالسنوات السابقة ، لم تحقق في ١٩٩٩ إلا أربعة بلدان هدف الأمم المتحدة في العون ، البالغ قدره ٧ر٠ في المئة من إجمالي الناتج القومي .

١٦- في سياق المستويات المنخفضة عموماً للمساعدة الإنمائية الرسمية وللمالية الإنمائية الرسمية الأخرى ، خلال العقد المنصرم من الزمان ، فإن المساعدة الإنمائية للتنوع البيولوجي لا يتوقع لها بالطبع أن تكون قد بلغت مستوى مرضياً . وعلى أساس التقارير الوطنية والتبليغات الواردة من المؤسسات المانحة ومن الوكالات الإنمائية وكذلك من الدراسة الرائدة للـ OECD بشأن المعونات التي تستهدف اتفاقيات ريو الثلاث ، من المقدر بصفة تقريبية أن المساعدة الإنمائية الرسمية السنوية للتنوع البيولوجي كانت ٢ر١ – ٤ر١ مليار دولار في السنوات الأخيرة . وهذا رقم لم يتضمن فقط الدعم من خلال الموارد العامة لصيانة التنوع البيولوجي ، بل أخذ أيضا في الحسبان المساعدة ذات الصلة بالموضوع إلى الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك وتوريد الماء . وفي بعض الحالات ، قدمت المساعدة لبعض القطاعات المحددة أحصائياً بأنها الصناعة ، التعدين ، الطاقة ، السياحة ، النقل ، المواصلات ، التربية ، الصحة ، الحكم والمجتمع المدني إلى أخره . غير أن المعلومات المتاحة لا تمكن مع ذلك من تقدير اتجاهات التمويل خلال عدد من السنيين ولا تكوين ذلك التمويل .

١٧- كما سبق أن جاء في الفقرة ١١ أعلاه ، على الرغم من إتاحة معلومات عن التمويل على الصعيد الوطني ، إلا أن الخطوات لرصد الدعم المالي بشأن أنشطة التنوع البيولوجي الوطنية وفي سبيل إيجاد معلومات بشكل قياسي ، هو أمر غير واف ، وتزال المعلومات الأساسية بشأن التمويل غير متاحة . وإيجاد معلومات بشكل قياسي حول الدعم المالي أمر دعا إليه مؤتمر الأطراف في المقررات ٦/٣ ، و٦/٤ و ١١/٥ . وقد ضاعفت لجنة المساعدة الإنمائية جهودها لتجميع معلومات أحصائية بشأن المعونات التي تستهدف اتفاقيات ريو ، من خلال الأخذ بنظام من "العلامات" .وطبقاً لورشة هافانا ، لا ينبغي أن تستهدف الجهود الرامية إلى إيجاد معلومات بشكل قياسي البلدان الأطراف المتقدمة النمو فقط ، بل ينبغي أن تأخذ في الحسبان معاً المنافع المحتملة من إيجاد معلومات بشكل قياسي والتكاليف اللازمة لتوفير المعلومات المطلوبة . وبالإضافة إلى ذلك لابد من تحديد واضح لأهداف المعلومات التي توضع بشكل قياسي .

باء- تدابير مالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي

١٨- في سبيـــل مساندة تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي تضمنت التقارير الوطنية طائفة واسعة من التدابير ، تشمل ما يلي :

(أ) استراتيجيات عامة ؛

(ب) ميزانيات وطنية ؛

(ج) صناديق استئمانية للتنوع البيولوجي /البيئة ؛

(د) توليد إيرادات في سبيل الحفظ ؛

(هـــ) استمرار المفاوضة للحصول على موارد مالية جديدة وإضافية

(و) إسهامات طوعية للآلية المالية ؛

(ز) النهوض بخطط التنوع البيولوجي من خلال منظمات غير حكومية ؛

(ح) المساهمة في العمليات الإقليمية والدولية ذات الصلة ؛

(ط) إشراك القطاع الخاص ، بما في ذلك جهود جمع الأموال ؛

(ي) تعزيز المؤسسات المالية القائمة ؛

(ك) الحوافز المالية (الضريبية والنقدية) ؛

(ل) تحسين كفاءة استعمال الموارد الموجودة ؛

١٩ *الاستراتيجيات العامة :* إن كثيراً من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي تضمنت تفاصيل للتكاليف ومشروعات وبرامج مزمعة . ولم تستطع عدة بلدان أن تقدم إطارات للتمويل ، بسبب نقص المعرفة والمعلومات المتعلقة بالتمويل الخارجي . وبعض البلدان قد استهدفت زيادة الاستثمارات الداخلية والخارجية في سبيل صيانة وإعادة إنعاش المناظر الطبيعية والتنوع البيولوجي بـــ ٣٠ في المئة في السنوات الخمس القادمة . وتم تبين طائفة واسعة من طرائق التمويل الممكنة ، خصوصاً المساعدة الإنمائية الدولية ، والميزانيات الحكومية والمحلية ، وصناديق الحفظ ، والإسهامات الطوعية والتبرعات وغيرها . ومعظم هذه الخطط حاولت أن تعالج سواء التمويل الاستهلالي لبرامج التنوع البيولوجي والاستدامة على المدى الطويل ، مثل تغطية التكاليف الترادية (recurrent) .

٢٠- *الميزانيات الوطنية* .ذكرت بلدان كثيرة أن الميزانيات الوطنية لها دور رئيسي تؤديه في تمويل التنوع البيولوجي . وقالت إنها تقوم باتخاذ الخطوات الآتية لكفالة قيام الميزانيات الوطنية بمساندة أهداف الاتفاقية :

(أ) إنشاء بند جديد في الميزانية أو خط تمويل الجديد لكفالة أدنى تمويل لازم لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) تعزيز أهداف الاتفاقية من خلال الميزانيات غير البيئية ؛

(ج) تقييم الميزانيات الوطنية في سبيل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ؛

(د) الاعتراف بجميع تكاليف التنوع البيولوجي وإدماجها في ميزانيات الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي ترعاها الحكومة .

٢١- *الصناديق الاستئمانية البيئية/ للتنوع البيولوجي* . أن من التدابير التي حظيت بقبول شعبي لا بأس به في تمويل التنوع البيولوجي إنشاء صندوق استئماني خاص للتنوع البيولوجي أو صندوق بيئي مخصص لأنشطة التنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ، وتوفير قدر ما من الضمان بتوفير الدعم المالي . وهذا الصندوق هو من الناحية المعتادة شراكة بين المانحين الدوليين والحكومات الوطنية والمجتمعات الوطنية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين . ويبدو أنه هناك اختلافات بين البلدان فيما يتعلق بأغراض إنشاء مثل هذا الصندوق الاستئماني . وبعض الصناديق الاستئمانية يهدف إلى إيجاد وسيلة لتجميع الموارد والإيرادات المتنوعة ، لاسيما ما يستمد منها من الميزانيات الوطنية ، والتبرعات الخاصة واستعمال الموارد البيولوجية . وفي معظم الأحيان تستعمل هذه الصناديق الاستئمانية لجذب التمويل الخارجي خصوصاً في سياق ترتيبات " الدين مقابل الطبيعة " والمعونة التقنية لوضع وتنفيذ المشروعات . وهناك عدد من البلدان المثقلة بالديون تزمع التحري عن إمكانية تطبيق مبادرات تنطوى على استبدال الدين مقابل الطبيعة ، وعلى الاستكشاف الفعال لإمكانيات القيام بعمليات التبادل بين الديون والطبيعة ، بالاعتماد على المانحين الحاليين والمحتملين . وفوق كل شئ ، لم يحقق الكثير من الصناديق الاستئمانية التي إنشئت التوقعات التي بنيت عليها في أول الأمر بشأن توليد التمويل المطلوب .

٢٢- *توليد الإيرادات وأغراض الصيانة* .إن كثيراً من البلدان تزمع أن تتحرى وأن تنشئ آليات ابتكارية للحصول على أموال جديدة لصيانة التنوع البيولوجي ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

(أ) دفعات /غرامات للاستعمال المباشر للموارد الطبيعية وكذلك للوقع غير المباشر المتعلق بتغير الموائل (الحراجة ، تعرية الأرض للأغراض الزراعية ، الرعي ، إلى آخره)

(ب) فرض رسوم للاستعمال غير المستدام أو المفرط للموارد الطبيعية وللوقع السلبي على الحيـــــــاة الآبـــدة (wildlife) والأنظمة الإيكولوجية .

(ج) حقوق التأليف التي يتم الحصول عليها من خلال أنشطة استكشاف التنوع البيولوجي .

(د) رسوم للدخول للمناطق المحمية والمراتع المحتجزة والمتاحف ، ورسوم إصدار تراخيص صيد الأسماك وتراخيص القائمين بتنظيم الرحلات السياحية ؛

(هـ) تنظيم وتنمية السياحة الدولية لأغراض دراسة الطبيعة ؛

(و) النشرات والمنتجات والخدمات ذات الصلة ، القائمة على أساس التنوع البيولوجي ؛

(ز) جزء من رسوم المغادرة يخصص لشؤون البيئة ، ومن ضرائب الفنادق ؛

(ح) التعويض عن الأضرار الناشئة عن العدوى والتدهور وإلحاق الاضطرابات بالأرض ؛

(ط) تحويل الإيرادات الناشئة عن الحراجة والكهرباء في مناطق أحواض الأنهر إلى برامج لحماية وصيانة الأحواض وللتحسين البيئي ؛

(ي) تشجيع الأعمال الرامية إلى الحفظ البيئي مثل حملات ترويج بطاقات الاعتماد (credit cards) في سبيل الحفظ ؛

(ك) استراتيجية " تبني مرتع قومي " وهو أمر تقوم بموجبه الوكالات المانحة بتبني أحد المراتع المحمية .

(ل) إصدارات خاصة لطوابع البريد ولقطع النقود ؛

(م) أحداث لتجميع المال مثل الحفلات الموسيقية والمآدب والأنشطة المختلفة ؛

(ن) إيجاد رعايات من جانب أصحاب الأعمال لتوفير الأموال والمساندة العينية مثل توفير المواد والخدمات ، وعاملين للمساعدة في إنجاز العمل ، أو بالقيام بنشاط محدد في خطة تتعلق بالتنوع البيولوجي ؛

(س) إشراك القطاع الخاص في عملية المشاورة الوطنية في سبيل صياغة استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي ، لإيجاد إلتزامات مالية من جانب القطاع الخاص ؛

(ع) وضع وتنفيذ جوائز وطنية معترف بها تعطى لمن يديرون أعمالاً صديقة للبيئة ، على أن تساند هذه العملية تغطية واسعة من وثائق الإعلام ، وغير ذلك من وسائل الترويج .

٢٣- *تعزيز أنشطة التنوع البيولوجي من خلال المنظمات غير الحكومية* . إن عدداً من البلدان قد أدركت أن المنظمات البيئية غير الحكومية يمكن أن تجتذب مساعدة دولية من خلال تعاونها الناجح مع المنظمات الدولية . والواقع أن الوكالات

الإنمائية قد أسدت مساندة لعدد من المنظمات الأساسية غير الحكومية ، بسبب جهودها المعترف بها لتعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . بيد أنه ، في بعض البلدان ، لا تزال هناك عوائق قانونية تتعلق بآليات التمويل المتاحة للمنظمات غير الحكومية ، وتعرقل قدرة هذه المنظمات على جمع التبرعات أو الأموال ، كما توجد قيود تنظيمية على التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية .

٢٤- *المشاركة في العمليات الإقليمية والدولية ذات الصلة* . إن البلدان قد رأت أن المساهمة في تعاون إقليمي وعمليات دولية إنما هي فرصة لزيادة قدرتها على الحصول على أموال أجنبية ووطنية ، مثلاً من خلال إشراك الاستراتيجية الأوروبية الجامعة للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية ، ولجنة الجنوب الأفريقي للتنمية ، والممر البيولوجي لأمريكا الوسطى ، والاتفاقات والمعاهدات والمنظمات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . والأمثلة الآتية على هذه الجهود قد جاء ذكرها في عدد من التقارير الوطنية :

(أ) مشاركة أكثر نشاطاً في التعاون العابر للحدود ، وإنشاء برامج محددة ؛

(ب) الإشتراك في أعمال الدورات والندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها المنظمات الدولية لكفالة التعاون المستقبلي في وضع برامج عمل مشتركة واستعمال الخبرة الدولية وكذلك في تقديم مقترحات ؛

(ج) إيجاد صلات وتعاون ذات مدى أوسع مع المنظمات الدولية ، والحفاظ على اتصال دائم بها ؛

(د) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التنوع البيولوجي والاستفادة من التطورات الجديدة في هذا المجال ؛

(هـ) المساهمة النشطة لوضع وتنفيذ اتفاقات وترتيبات جديدة تتعلق بالتنوع البيولوجي ؛

٢٥- *تحسين كفاءة استعمال الموارد الموجودة* .وقد رئي أن استعمال الموارد الموجودة على نحو افضل هو طريقة لتحقيق مزيد من الوفورات لخدمة برامج التنوع البيولوجي . وهناك بعض البلدان التي تزمع أن تستعرض تمويل وأدارة البرامج الموجودة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي ، في سبيل تبين ما يوجد من موارد يمكن إعادة تخصيصها ، في سبيل تحسين الكفاءات وتحقيق الاستعمال الأمثل للأموال الموجودة المخصصة للأنشطة المتعلقة بالحفظ ، على أساس اولويات تم تبينها في مجال صيانة التنوع البيولوجي .

جيم - الحوافز المالية

٢٦- تم تناول تدابيـــر الحفز تحت بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ١١ . والمادة ٢٠ ، الفقرة ١ والمقـــــرر ٥/ ١١ ، الفقرة ١٦ ، يركزان على الدعم المالي والحوافز . ويمكن بصفة عامة النظر في الحوافز المالية من زاوية السياسة الضريبية والنقدية . والحوافز الضريبية تشمل حوافز إيجابية أو سلبية باستعمال الضرائب وبإعادة توجيه الانفاق العام . وتقوم الأطراف والحكومات بتبني طائفة واسعة من الحوافز الضريبية للتشجيع على الاستثمار في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . والحوافز النقدية تشير إلى طائفة من الحوافز الإيجابية أوالسلبية المقدمة للقطاع المالي في سبيل تعزيز وقع إيجابي للأنشطة المالية التي يبذلها ذلك القطاع ، في مجال التنوع البيولوجي . ويمكن للحكومات أن تؤثر في أنظمة الائتمان والتأمين ودفع الفوائد لمساندة أهداف الاتفاقية .

٢٧- وتضمنت تقارير وطنية مختلفة الأمثلة الآتية على الحوافز الضريبية الإيجابية :

(أ) التبرعات لحماية البيئة معفاة من ضريبة القيمة المضافة ؛

(ب) الخصم الكامل من الضرائب للنفقات التي يمكن أن تولد منافع عن طريق حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ج) خصم يتعلق بالتبرعات النقدية للأعمال الخيرية (بما فيها التنوع البيولوجي) وصناديق التنوع البيولوجي /البيئة ، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الحكومة ، أو مؤسسات البحث البيئة والعلمية .

(د) إمتيازات أو تخفيض أسعار الضرائب على الأراضي لأصحاب هذه الأراضي الذين يحمون الموائل والأنواع المهددة .

(هـ) إعفاءات من ضريبة استعمال الأراضي والضريبة العقارية بالنسبة للحدائق الطبيعية وأماكن المناظر الطبيعية والأحزمة الخضراء ؛

(و) حوافز لتشجيع الأفراد على بيع ممتلكاتهم التي لها وظائف إيكولوجية إلى الحكومة أو إلى منظمات الحفظ .

(ز) امتيازات ضريبية لإدخال تكنولوجيات أو إنتاج بدون تبذير أو تبذير قليل أو باستعمال الموارد الثانوية ؛

(ح) إعفاء كامل أو جزئي من الضرائب على مقدار الإيرادات الناشئ عن مكاسب إعيد استثمارها لحفظ الطبيعة ؛

(ط) إعفاء من الضريبة على الإيرادات الناشئة عن استعمال النفايات الصناعية والمنزلية ؛

(ي) امتيازات ضريبية للمنشآت التي تصنع معدات لحماية الطبيعة ومواد وعوامل ومرافق لإدارة شؤون التنوع البيولوجي ، وللمنشآت التي تنفذ مشروعات لبناء أو إعادة بناء في سبيل حماية الطبيعة ؛

(ك) الاستهلاك المعدل لقيمة الموجودات الثابتة المستعملة في أنشطة حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ل) حوافز ضريبية للشركات الخاصة التي تقوم بتمويل المبادرات المتصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى المحلي ؛

(م) حوافز لمن يشاركون في مبادرات الحفظ مثل برامج إصدار الشهادات الخاصة بالغابات (برامج اعتماد الغابات) .

٢٨- تضمنت التقارير الوطنية الأمثلة الآتية على الحوافز الضريبية السلبية :

(أ) فرض ضرائب خاصة (ضرائب بيئة ، رسوم إنتاج) على المنتجات التي يكون لإنتاجها وقع ضار على التنوع البيولوجي .

(ب) تخصيص نسبة مئوية معينة من المكاسب/الضرائب أو/ الإيرادات الناشئة عن الحياة الآبدة وتجارة النبات في سبيل حفظ المناطق المحمية ؛

(ج) تحصيل رسوم على صناعة الأخشاب لحماية وإعادة تأهيل التنوع البيولوجي للغابات ؛

(د) ضرائب على ملكية الأسلحة والوسائل الأخرى للصيد وصيد الأسماك وكذلك على الإيرادات الناشئة عن خدمات ومنتجات مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستعمال الموارد الطبيعية الحية (الإعلانات ، الترفيه ، بيع نشرات خاصة ، المطبوعات إلى آخره) ؛

(هـ) ضريبة على التخلص من النفايات في مقالب القمامة لتشجيع اصحاب الأعمال والمستهلكين على إنتاج قدر أقل من النفايات وعلى التخلص من قدر أقل من النفايات في مقالب القمامة ، وعلى استرداد قيمة من قدر أكبر من النفايات المنتجة ، مثلاً عن طريق إعادة تدويرها .

٢٩- في كثير من البلدان ، يعاد توجيه الانفاق العام أو تعاد هيكلته لمصلحة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . والأمثلة المستمدة من التقارير الوطنية بشأن تدابير الإنفاق العام تشمل ما يلي :

(أ) تخصيص منح تصرف لتحسينات محددة في الموائل وللمجتمعات المحلية وللمتطوعين وللسياحة الإيكولوجية ، إلى آخره ؛

(ب) صرف إعانات للحيلولة دون الوقع السلبي على إدارة شؤون الغابات وشؤون المياه ؛

(ج) تقييم برامج صرف الإعانات في قطاعات مختلفة ، في سبيل تغيير التدابير ذات الوقع السلبي على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(د) وضع برنامج إيكولوجي هو برنامج " غذاء للعمل " (يشمل غرس النباتات وإعادة الإسكان في الموائل) ؛

٣٠- وفقاً للتقارير الوطنية كانت الأمثلة على تدخل الأطراف والحكومات في الجوانب النقدية على النحو الآتي :

(أ) الأخذ بسياسة تقتضي تقييم الوقع البيئي للمشروعات التي تمولها القروض ؛

(ب) تشجيع القروض الميسرة للمشروعات البيئية مثل مصانع التخلص من القمامة أو إعادة تدويرها ؛

(ج) تحويل القروض إلى منح مقابل إلتزامات بيئية وحماية المناطق الحرجة (critical)؛

(د) توفير حوافز مالية على اختيار مواقع للصناعات بحيث يكون لها الوقع البيئي الأدني ؛

(هـ) إعطاء الأولوية في التمويل لمشروعات الإنماء التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على حفظ التنوع البيولوجي على مستوى المجتمعات ؛

(و) إدخال نظام التأمينات الإيكولوجية الإجبارية والطوعية ؛

(ز) عدم فرض ضرائب على الفوائد ودفعات الأرباح التي تصرف إلى الإفراد من استثمارات مالية صديقة للبيئة ، إذا كان رأس المال ، قد استثمر في " مشروعات خضراء " معينة عن طريق " أموال خضراء " تعترف بها الحكومة .

ثالثا- موارد مالية إضافية

٣١- إن توفير موارد مالية جديدة وإضافية هو أحد اللبنات التي تنبي بها الاتفاقية . وقد عين مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية ، في سبيل تعبئة وتوجيه الموارد المالية الجديدة والإضافية وفقاً للإرشاد الذي يصدر عن مؤتمر الأطراف . وتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (م ب ع) وتطوير مشروعات المرفق أمر يوفر فرصاً لتدبير موارد

مالية إضافية . ومؤتمر الأطراف ، في مقرره ١١/٥ ، قد ركز أيضا على الأهمية الحيوية للموارد المالية الوافية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ، وأكـــد من جديد أهمية إيجاد موارد مالية جديدة وإضافية من خلال الآلية المالية ، وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية . وسيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير من م ب ع لمساعدته على النظر في الموارد المالية التي توفرها الآلية المالية للاتفاقية بما يتمشى والمادة ٢٠ ، الفقرة ٢ والمادة ٢١ من الاتفاقية .

٣٢- إن مؤتمر الأطراف قد عالج ، في اجتماعاته السابقة ، موضوع الموارد المالية التي تضاف إلى الموارد التي توفر عن طريق م ب ع . وقد تكون هذه الموارد المالية مزيداً من الموارد المالية الجديدة الإضافية أو تكون موارد مالية جديدة وإضافية موفرة عن طريق الخدمات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى . وبموجب المقرر ١١/٥ و مقررات أخرى سابقة ، سلط مؤتمر الأطراف الضوء على الموضوعات الآتية ضمن موضوعات أخرى :

(أ) إيجاد قاعدة بيانات بشأن المعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي ؛

(ب) تقاسم المعرفة والخبرة بين مؤسسات التمويل ؛

(ج) تعزيز التمويل في سبيل التنوع البيولوجي من خلال لجنة التنمية المستدامة والمؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية ؛

(د) التعاون مع برامج التمويل التابعة للاتفاقات الدولية ذات الصلة ؛

(هـ) التعاون مع مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى ؛

(و) إشراك القطاع الخاص من خـــلال مبادرات التمويل التابعة لليونيب ومن خلال منظمات وعمليات دولية أخرى ؛

(ز) إقامة شراكات مع المنظمات الخيرية .

٣٣- *قاعدة البيانات المتعلقة بمعلومات التمويل الخاصة بالتنوع البيولوجي* . إن قاعدة البيانات هذه أمر جوهري لقيام مؤتمر الأطراف بتقييم الصورة العامة للموارد المالية التي خصصت لأنشطة التنوع البيولوجي . وقد وفرت الأمانة معلومات شاملـــة بشأن الأماكن والكيفية التي تتيح التمويل من أجل التنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، وتقوم الأمانة بتحديث تلك المعلومات بصفة منتظمة . ويمكن أن تستوعب قاعدة البيانات كذلك المعلومات الأساسية بشأن مشروعات التنوع البيولوجي التي يجري تمويلها والمشروعات المزمعة وبشأن المفاهيم والمقترحات الخاصة بالمشروعات .

٣٤- قدرت ورشة هافانا فائدة البيانات والمعلومات الشاملة التي تتقاسمها الاستثمارات البيئية بين منظمات المانحين ووكالات التنمية ، باعتبار ذلك التقاسم من المبادرات الرئيسية التي يمكن فيها لـــ م ب ع أن يتزعم إدارة شؤون قاعدة بيانات بشأن التمويل من أجل البيئة العالمية بما فيها التنوع البيولوجي . ومثل هذه القاعدة التشغيلية للبيانات من شأنها أن تسهل وتساند التخطيط الاستراتيجي وتخطيط برامج العمل وتخصيص الموارد ، بما في ذلك على المستوى القطري . ويمكن باستعمال الأنظمة والهياكل المناسبة الخاصة بقاعدة البيانات حفظ البيانات اللازمة وتقاسمها بين الأطراف والمنظمات المانحة والوكالات الإنمائية في سبيل النظر في مقترحات المشروعات . فمثلاً يمكن لمثل هذه القاعدة للبيانات أن تقدم أحدث البيانات بشأن الاحتياجات الوطنية وبشأن الأنشطة التاريخية الجارية والمزمعة للتمويل . وإتاحة الوصول إلى هذه المعلومات من شأنها أيضا

تسهيل تبين التضافر بين المشروعات وبين القضايا البيئية العالمية ، وتبين وجوه التنسيق والتعاون بين المانحين في سبيل تفادي ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى منفعة من الموارد المحدودة . ويكون من شأن هذه القاعدة للبيانات أن تركز على مساندة صنع القرار المالي وعلى فعالية التخطيط والتشغيل بالإضافة إلى أنظمة التبليغ الأحصائي الموجودة التي ترصد اتجاهات التمويل وأداءه .

٣٥- *الفصل المتعلق بالشؤون المالية في لجنة التنمية المستدامة وحالات التمويل من أجل التنمية* .وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات (١٩٩٨-٢٠٠٠) نظرت لجنة التنمية المستدامة في القضايا المالية في دورتها الثامنة في عام ٢٠٠٠ . وبموجب المقرر ٥/٨ ، حثت اللجنة المذكورة حكومات البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بارتباطتها ببلوغ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٧ر٠ في المئة من إجمالي الناتج القومي للمساعدة الرسمية من أجل التنمية ، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن . وتبينت اللجنة كذلك المجالات الآتية للعمل المستقبلي : (١) تعبئة الموارد المالية الداخلية من أجل التنمية المستدامة ؛ (٢) تعزيز التعاون الدولي وتعبئة الموارد المالية الدولية في سبيل التنمية المستدامة ؛ (٣) تعزيز الآليات المالية القائمة واستكشاف آليات ابتكارية ؛ (٤) تحسين القدرة المؤسسية والتشجيع على شراكات في القطاعين العام والخاص . وسوف تجري المناقشة الشاملة القادمة بشأن الموارد المالية والآليات المالية في سبيل التنمية المستدامة في الاستعراض الشامل في سبتمبر ٢٠٠٢ في جوهانزبرغ في أفريقيا الجنوبية ، بشأن ما أحرز من تقدم منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٣٦- من المقرر عقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتري ، بالمكسيك ، في مارس ٢٠٠٢ . وسوف ينظر هذا الحدث في القضايا الوطنية والبيئية والنظامية المتعلقة بالتمويل من أجل التنمية بطريقة جامعة وفي سياق العولمة والترابط . وسوف يوفر هذا الحدث فرصة تاريخية لمعالجة التنمية من خلال المنظور المالي ومن خلال تعبئة الموارد المالية في سبيل التنفيذ الكامل لخطط العمل التي اعتمدت في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية خلال التسعينات .

٣٧- *آليات التمويل التابعة للاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة وبرامج التمويل لدى المنظمات الدولية والإقليمية* . كخطوة أولى للتعاون مع آليات التمويل للاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة ، وبرامج التمويل التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية ، قامت الأمانة بتجميع المعلومات المتعلقة بالممارسات والاستراتيجيات في مجال تعبئة الموارد وإدارتها لدى الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالموضوع ، ولدى المنظمات الدولية والإقليمية ، في سبيل التعلم من خبرتها المالية وتبين الفرص المتاحة للتعاون . ويمكن إتاحة نتائج هذا البحث للعمل به من خلال وب سايت الاتفاقية .

رابعا- تمويل التنوع البيولوجي من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف

٣٨- إن المادة ٢٠ ، الفقرة ٣ ، والمادة ٢١ ، الفقرة ٤ ، تسلطان الضوء على أهمية القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف لتمويل التنوع البيولوجي . إن المقرر ١١/٥ ومقررات سابقة أخرى قامت بتبين الوسائل والطرائق الكفيلة بتعزيز التعاون بين الاتفاقية وهذه المؤسسات القائمة بالتمويل . ويعالج هذا القسم القضايا الآتية : (١) تنمية العلاقات في مجال التبليغ ؛ (٢) تعزيز مؤسسات التمويل (٣) تقاسم المعرفة والخبرة .

ألف- تعيين نقاط الاتصال وإيجاد وتنمية العلاقات في مجال التبليغ

٣٩- إن مؤتمر الأطراف ، بمقرره ١١/٥ ، الفقرة ٥ ، قد دعا مؤسسات التمويل إلى تعيين نقاط اتصال وإلى إيجاد علاقة في مجال التبليغ مع الاتفاقية . واستجابة لذلك الطلب أفادت المؤسسات التالية الأمين التنفيذي عن نقاط الاتصال لديها : الوكالة

الكندية للتنمية الدولية ، الوزارة الدانماركية للشؤون الخارجية ، مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية ، Kreditanstalt fur Wiederaufbau الألمانية ، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ، وزارة الخارجية النيوزلاندية ، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ، الوكالة السويدية للتعاون الدولي ، بنك التنمية الآسيوي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، البنك الدولي .

٤٠- وكان من المصاعب في تبين نقاط الاتصال تباين السمات بين البلدان المتقدمة النمو في أنظمتها المتولية التعاون من أجل التنمية . ففي معظم البلدان المتقدمة النمو ، تكون وزارة المالية (الخزانة أو وزارة الاقتصاد) مسؤولة عن مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي ، بينما كثيراً ما تتزعم وزارة الخارجية شؤون العلاقة بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها . وتتضمن أحيانا أنظمة التعاون الإنمائي وزارتي المالية والشؤون الخارجية ، ولكن في حالات أخرى توجد وكالة إنمائية كبيرة مستقلة . وفي نطاق وزارة الخارجية قامت بعض البلدان بإدماج الأخصائيين في التعاون الإنمائي في الإدارات الإقليمية أو الجغرافية ، بينما لدى بلدان أخرى إدارة للتعاون الإنمائي . وفي كثير من البلدان تكون وزارة قيادية – هي وزارة الخارجية أو وزارة التعاون الإنمائي – مسؤولة عن إيجاد سياسية واستراتيجية للتعاون الإنمائي ، غير أن التنفيذ الثنائي يكون موكولاً إلى وكالة واحدة أو عدة وكالات مستقلة . ويوجد أيضا عدد من البلدان تكون فيها طائفة من الوزارات ضالعة في التعاون الإنمائي وتتحمل فيها كل وزارة المسؤولية عن جانب معين من البرنامج ، وفي بعض الأحيان يكون التنفيذ موكولاً إلى وكالات تنفيذية مستقلة . وكان من المسائل المتعلقة بتعيين نقاط الاتصال مسألة ما إذا كانت نقاط الاتصال الوطنية الموجودة في نظام الاتفاقية يمكن أن تؤدي هذا الغرض . وبصفة خاصة ، في حالة التعاون الثنائي ، تضمنت التقارير الوطنية معلومات عن الموارد المالية . وبينت عدة مؤسسات أن وزارة الخارجية أو نقطة الاتصال الوطنية لشؤون الاتفاقية هما المسؤلتان عن توفير المعلومات المتعلقة بالتمويل .

٤١- كان من المصاعب الأخرى عدم توفر الصلاحيات المسندة إلى نقاط الاتصال هذه بشأن الموارد المالية . ويبدو أن نقطة الاتصال للموارد المالية للأطراف والحكومات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ينبغي أن تكون متمثلة في موظف كبيـــــر يكون مسؤولا عن تمويل محفظة أنشطة ومشروعات التنوع البيولوجي ويكون مسنداً إليه القيام بما يلي :

(أ) أن يتلقى بانتظام معظم البيانات المستكملة بشأن التقدم في المفاوضات الدولية وعلوم التنوع البيولوجي من أمانة الاتفاقية وتلقى معلومات التمويل من مؤسسات التمويل ، وبرامج التنوع البيولوجي من المنظمات الأخرى ؛

(ب) تقاسم المعلومات والخبرة والمعرفة مع نظرائه في المؤسسات الأخرى وداخل منظماتهم ؛

(ج) تعزيز العلاقة بالاتفاقية ؛

(د) المشاركة في المناقشات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالتمويل من أجل التنوع البيولوجي .

باء- تعزيز مؤسسات التمويل

٤٢- إن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد لعبت أدواراً مختلفة في تعزيز المؤسسات التمويلية . فالتدابير التي اتخذتها البلدان النامية لتعزيـــز تعاونها مع مؤسسات التمويل تشمل إيجاد تفهم أفضل للاحتياجات ؛ وتوفير معلومات متعلقة بالمشروعات ؛ واستكشاف خير الوسائل للتوصل إلى مؤسسات التمويل ؛ وتعزيز التنسيق داخل البلد ؛ وتعزيز صياغة المشروعات والقدرات على التنفيذ . وقد استعملت البلدان المانحة القنوات الآتية لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالتنوع البيولوجي : التمويل المشترك ؛ المناقشة مع مجالس إدارة المؤسسات التمويلية ، عقد اجتماعات مع الإدارة والموظفين في

المؤسسات التمويلية ؛ إعارة الخبرات التقنيـــة ؛ استعراض كفاءة المساندة المالية للتنوع البيولوجي من جانب مؤسسات التمويل .

٤٣- إن البلدان النامية عامة شعرت بالحاجة إلى إقناع المنظمات الدولية والمانحين بالاستثمار في الحماية المستدامة للطبيعة وفي الإدارة المحسنة للمناظر الطبيعية والتنوع البيولوجي . وقامت عدة استراتيجيات وخطط عمل وطنية في مجال التنوع البيولوجي بتوفير قائمة شاملة للمشروعات والبرامج المطلوب القيام بها في تعاون مع المساعدة المالية والتقنية الدولية . وكانت هناك بصفة عامة نظرة إلى هذه القوائم باعتبارها ذات أولوية وطنية . وكان عدد هام من البلدان الأطراف النامية قد بذل جهوداً جبارة في سبيل أن تقوم الجهات المانحة بالنظر في تلك القوائم . غير أن هذه الأولويات الوطنية لا تزال تحظى بصفة عامة بقدر قليل من الوعي لدى المجتمعات المانحة ، ولذا تظل هذه القوائم إلى حد بعيد قوائم بالرغبات الطيبة . وتأخذ البلدان النامية التدابير الأخرى التالية :

(أ) عقد اجتماعات عامة لتقديم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي للمؤسسات المانحة ، كخطوة نحو تبين وكفالة المساندة لتلك الاستراتيجيات والخطط ؛

(ب) عقد اجتماعات سنوية مع المانحين لتنسيق التدخلات في القطاع البيئي ، ولتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى ومناقشة فرص التمويل الأجنبي للمشروعات والخطوات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات والمؤسسات المالية المانحة ؛

(ج) جهود لكفالة أن تكون جميع وكالات المساعدة الإنمائية التي لها برامج في بلدانها على وعي باستراتيجية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة به .

(د) إيجاد مجلس استشاري رفيع المستوى ، يدعى المانحون إلى المشاركة فيه .

٤٤- إن التعاون داخل البلد يمكن أن يعزز إلى حد بعيد جهود التنسيق من جانب المانحين ويزيد من كفاءة تجميع الأموال ويتجنب الازدواجية في الجهود . وهناك عدد متزايد من البلدان النامية التي أنشأت آلية ، كثيراً ما تكون ذات مستوى يجمع بين عدة وزارات ، لتنسيق جهود تجميع الأموال في سبيل مقترحات المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وللحيلولة دون التنازع بين أنشطة إنمائية مساندة من الخارج . وهذه الآلية تكون عادة موجودة في وزارة المالية أو وزارة البيئة ، وتكون مهامها على النحو الآتي :

(أ) القيام بتقييم للمقترحات في سبيل اختيار الأولويات التي تقدم للتمويل ؛

(ب) النظر في الطرائق الممكنة لتنمية الإيرادات المستدامة في سبيل مساندة برنامج التنوع البيولوجي ؛

(ج) عقد اجتماعات للمانحين ؛

(د) تسهيل الاتصال بين المؤسسات الوطنية والمانحين المحتملين ؛

(هـ) إعداد محفوظات وتنسيق جميع وجوه المساندة من المانحين ، وتقديم تقارير دولية .

(و) إيجاد نشرات مرجعية مالية أو تقديم مبادئ توجيهية لتنسيق جهود مختلف مصادر التمويل في سبيل كفالة الاستدامة المالية .

٤٥- لقد اعترفت بلدان كثيرة بالحاجة إلى تعزيز القدرة على صياغة وتنفيذ المشروعات . وتزمع بعض البلدان صياغة سلة من المشروعات التعاونية المزمعة بشأن التنوع البيولوجي على أساس الاحتياجات الشاملة للبلد كله ، مع تبين المشروعات ذات الأولوية . وهناك بلدان أخرى تزمع القيام بسلسلة من الدورات التدريبية المخصصة لصياغة مشروعات أعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي في سبيل إيجاد مشروعات وتقديم طلبات للحصول على منح مناسبة من المانحين الدوليين ، في سبيل توفير مساندة خارجية مستمرة لوضع وتطوير المشروعات ومساندة الحصول على أموال للتنوع البيولوجي . وتبينت ورشة هافانا كذلك تدابير إضافية لتعزيز التوصل إلى مؤسسات التمويل وجعل جهود جمع الأموال أقرب إلى الناحية الاقتصادية . لقد اقترحت الورشة إيجاد عناصر مشتركة من المتطلبات المتعلقة بمقترحات المشروعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، على أساس معايير استعراض مقترحات المانحين ، وذلك في سبيل تفادي ازدواجية الجهود من جانب البلدان المتلقية ، للوفاء بمتطلبات المشروعات المقترحة التي تطلبها مؤسسات المانحين المختلفة . واعترفت الورشة كذلك بالحاجة إلى معلومات أفضل بشأن احتياجات التمويـــل وصعوبات التمشى مع الإطار الذي تضعه الجهات المانحة وهي صعوبات تحتاج إلى النظر فيها من الجانبين ، أي جانب المانحين وجانب المتلقين .

جيم - تقاسم المعرفة والخبرة

٤٦- عقدت عدة اجتماعات بشأن التمويل في سبيل التنوع البيولوجي خلال السنوات القليلة الماضية . وعلى المستوى الدولي كانت ورشة هافانا محفلاً مفيداً جمع بين المؤسسات لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تمويل التنوع البيولوجي . وتبينت الورشة المسائل الحرجة وأسفرت عن مقترحات مفيدة للقيام بمزيد من العمل بشأن الموارد المالية في ظل الاتفاقية . وفي المجالات الموضوعية قام برنامج مساندة التنوع البيولوجي الذي ترعاه وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية بعقد مائدة مستديرة وورش بشأن أفضل ممارسات المانحين لمساندة السكان الأصليين وإدارة شؤون التنوع البيولوجي في هندستد بالدانمارك ، في ٧-٩ مارس ٢٠٠١ . وعلى المستوى الإقليمي نظمت منظمة الدول الأمريكية اجتماعاً بشأن التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية : التمويل والسياسات العاملة في تضافر بينها ، في أكتوبر ١٩٩٨ .

٤٧- ازداد اعتراف المؤسسات المانحة بإن ما ينجم من تدهور وتدمير للموارد الطبيعية سوف يقوض استدامة التنمية ، ولذا فلن يفيد كثيراً في تحسين مستويات المعيشة للسكان المحليين أو لنموهم الاجتماعي والاقتصادي . وقد نظرت معظم المؤسسات من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الاستدامة البيئية باعتبارها من الأهداف السياسية في البيانات المتعلقة بسياستها العامة ، واستراتيجياتها القطاعية ، بل أن بضع وكالات ثنائية ومؤسسات متعددة الأطراف قد قامت بصياغة استراتيجية بيئية محددة . إذ أنه لا تزال توجد اختلافات هامة بين الأولوية السياسية الكبيرة المعطاة للبيئة وبين الممارسة الفعلية . ووفقاً لدراسة قامت الـ OECD ، لم تستطع الوكالات المانحة من الناحية العملية كفالة إدماج منتظم ومتماسك للشواغل البيئية في جميع القطاعات ، وفي جميع مراحل دورة المشروعات وفي جميع أشكال المساعدة الإنمائية الرسمية . والمبادئ التوجيهية البيئية لا تزال غير مطبقة بطريقة منتظمة ، أو لا تستعمل أصلاً . فقد اقترحت ورشة هافانا استعمالاً أشد فعالية للترابط بين التنوع البيولوجي وموضوعات التنمية ، من جانب المانحين أو المتلقين على السواء وأنه ينبغي معالجة شواغل التنوع البيولوجي في وضع المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسيـــــة ، مثل المبـــادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون(HIPC) ، وأوراق استراتيجية تخفيف الفقر (PRSP)، والأطر الشاملة للتنمية (CDF) .

٤٨- بصفة عامة إن جميع وكالات العون لديها وحدة بيئة أو لديها شكل ما من الخبرة البيئية المقيمة ، يكون مقرها في المعتاد وحدة مركزية استشارية داخل أحدى الوكالات . ولدى الوحدات البيئية صلاحيات واسعة النطاق ، تشمل وضع

السياسات والأدوات ، وتوفير المشورة البيئية بشأن البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف وبشأن المشروعات والمشاركة في المدخلات من جانب وكالات العون أو التنسيق معها في القضايا البيئة العالمية . وطبقاً لدراسة حديثة قامت بها الـــ OECD ، تظل الوحدات البيئة في الوكالات المانحة مثقلة بعبء الأعمال ، وتعاني من نقص في الموظفين وهي مجبرة على التركيز على الشؤون اليومية مما يترك مجالاً أضيق للاستثمار في وضع سياسات عامة أو تصميم أدوات ، أو لاستعراض الأهداف البيئية للوكالة ، أو لنقل المهارات البيئة الأساسية إلى العاملين في الأنشطة العامة . وقد اعترفت ورشة هافانا بالحاجة إلى وضع أوراق مرجعية ومبادئ توجيهية ومعايير ومؤشرات بشأن المسائل المتعلقة بعدة قطاعات وبالمجالات الموضوعية في الاتفاقية في سبيل إيجاد تفهم أفضل وتمويل التنوع البيولوجي من جانب المؤسسات المانحة .

٤٩- لقد أدرك المشاركون في ورشة هافانا أن مشروعات التنوع البيولوجي أقرب إلى الصعوبة نسبياً وإلى التعقيد في تصميمها وتنفيذها ، وركزوا الضوء على الحاجة إلى وضع مبادئ تشغيلية بشأن تمويل التنوع البيولوجي . فمثلاً قام عدد لا بأس به من الوكالات الثنائية للتنمية بوضع برامج معينة موجهة نحو الشؤون البيئية . وقد رئي أن هذا طريق واضح للإعراب عن ارتباطـــات قوية في سبيل مساندة التنوع البيولوجي . وجاء في دراسة حديثة تحذير بأن هذا النهج ينبغي إلا يكون أمر مسلماً به . فالأمـــوال المخصصة لأغراض معينة لا تكون حتما ، في المدى الطويل ، مفيدة بسبب ما يلزمها من طول الزمن للتنمية ، وترابطها بالأنشطة القطاعية الاقتصادية الرئيسية وضرورة إيجاد تخصيصات مالية إضافية . ومن ناحية أخرى إن معظم الوكالات المانحة لديها مبادئ توجيهية أو إجراءات منذ وقت طويل بشأن تقييم الوقع البيئي ، في الأحوال التي يذكر فيها الوقع على الأنظمة الإيكولوجية وعلى الأنواع بصفة عامة . وقد رئي أن ذلك هو طريق فعال لكفالة " عدم الضرر " من جانب مشروعات التنمية . وتقييم الوقع البيئي كثيراً ما يجري على مستوى المشروعات ، وهناك فقط حوالي ثلاث وكالات تقوم بتقييمات استراتيجية للوقع البيئي . وقد وجدت أحدى الدراسات أن وكالات المساعدة الإنمائية كثير ما لا تقوم بتقييمات بيئية للمشروعات التي تساندها ، أو لا تطبق ما لديها من مبادئ توجيهية ذاتية إلى الحد اللازم .

٥٠- رأت ورشة هافانا أن تقاسم المعلومات من الخطوات الملموسة لتحقيق التنسيق بين المانحين . إن المؤسسات المتعددة الأطراف وعدداً متزايداً من الوكالات الثنائية الإنمائية قد أتاحت على الـــ وب سايت الخاص بها محفظة من المشروعات تشمل المعلومات عن المشروعات القادمة في الطريق ، وهي معلومات توضع في الشكل الخاص للوكالة ، وتبين قدراً متزايداً من الشفافية والتفتح . غير أنه لا توجد آلية لتسهيل استعمال هذه المعلومات : ذلك أن المعلومات مشتتة بين عدد من الـــ وب سايت المختلفة وليست منظمة بطريقة تساند العمليات .

خامسا- التمويل من القطاع الخاص في سبيل التنوع البيولوجي

٥١- إن قضية إشراك القطاع الخاص تكرر ظهورها في الأقسام السابقة من هذا التقرير ، وتبدت موضوعاً رئيسياً في تمويل التنوع البيولوجي خلال السنوات القادمة . وكان هناك حضور واسع لمجتمع حفظ البيئة في اجتماع المائدة المستديرة الدولية لمبادرات التمويل التابعة لليونيب ، بشأن المالية والبيئة ، بعنوان " العولمة والتنمية المستدامة – فرص وتحديات لقطاع الخدمات المالية " ، وهي المائدة المستديرة التي عقدت يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠ في فرنكفورت بألمانيا . إن المؤتمر العالمي للحفظ – مؤتمر عمان للـــ IUCN قد خصص دورة تفاعل لموضوع " التنمية والاستثمار في أعمال التنوع البيولوجي " في ٧ أكتوبر ٢٠٠٠ بعمان بالأردن والـــ OECD والبنك الدولي قد عقدا كذلك ورشة دولية مشتركة بشأن خلق أسواق للتنوع البيولوجي ، من ٢٣-٢٤ يناير ٢٠٠١ في باريس بفرنسا . واقترحت ورشة هافانا المزيد من تنقيح العمل بشأن الآليات المالية الابتكارية واستثمارات القطاع الخاص .

٥٢- إن مؤتمر الـ IUCN في عمان قد استعرض نهوجاً جديدة لمجال إيجاد واستثمار أعمال تعزز التنوع البيولوجي ، واستكشف طرائق لتوجيه الاستثمار الخاص المباشر ولجذب القطاع الخاص إلى مشاركة إيجابية في تنفيذ الاتفاقية . وفقاً لذلك الاجتماع ، هناك كثير من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية غير الحكومية قد اشتركت اشتراكاً نشطاً في وضع طرائق وآليات ابتكارية لإيجاد استثمارات خاصة مساندة لأهداف الاتفاقية . ومن هذه المنظمات : OECD ، والبنك الدولي ، والشركة المالية الدولية ، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (أونكتاد) ، والاتحاد العالمي للحفظ – IUCN ، والـ WWF أنترنشيونال ، ومجلس رعاية الغابات ، وهيئة الفونا والفلورا الدولية (المملكة المتحدة) ، ومعهد رقابة الأرض (المملكة المتحدة) ، وهيئة الحفظ الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية ، ومجلس أحواض الأسماك البحرية (الولايات المتحدة الأمريكية ، وهيئة حفظ الطبيعة) (الولايات المتحدة الأمريكية) وهناك مبادرات جديدة مثل مبادرة كيجاني (أعمال التنوع البيولوجي في أفريقيا) ومشروع منشأة التراث العالمي ، قد بلغت شأواً طيباً في طريق وجودها .

٥٣- في كثير من التقارير الوطنية نظر إلى الاسهامات من القطاع الخاص بوصفها مصدراً تكميلياً للتمويل . وتم تبين الجهات الآتية من القطاع الخاص باعتبارها ذات إمكانية للإسهام في أنشطة التنوع البيولوجي :

(أ) الأعمال التي تنتفع مباشرة من حفظ التنوع البيولوجي ، مثل شركات السياحة الإيكولوجية التي ستفيد أنشطتها مباشرة التنوع البيولوجي .

(ب) الأعمال التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي ، مثل شركات التعدين ، يمكن أن تساند حفظ التنوع البيولوجي بتخفيض أثارها السلبية على ذلك التنوع (مثلاً بتخفيض التلويث) أو بمساندة أنشطة موازية مفيدة لحفظ التنوع البيولوجي (مثل القيام بإبحاث إيكولوجية أو مساندة مبادرات الحفظ التي تصدر عن المجتمعات المحلية)؛

(ج) الأعمال التي ليس لها صلة مباشرة أو لها صلة مباشرة ضعيفة بحفظ التنوع البيولوجي ولكن التي يمكن أن تسهم في انشطة حفظ ذلك التنوع كجزء من مسؤولياتها الاجتماعية (مثل الأعمال التي تساند المجتمعات أو الموظفين) أو في سبيل تحسين صورتها لدى الجمهور .

٥٤- طبقاً للتقارير الوطنية من المهم جداً النظر في تحويل جزء من منافع التنوع البيولوجي إلى تمويل في سبيل إيجاد نظام لإعادة الإيرادات الناشئة عن المراتع والمحميات (التي تولدها السياحة) إلى مجال نظام المناطق المحمية ، وإيجاد كيانات لتوجيه الموارد المالية الخاصة . لقد وضعت بعض البلدان خطط تمويل لتشجيع وتسهيل تمويل المشروعات البيئية . وهذه الخطط تتضمن إيجاد قنوات تسمح بتسجيل المجموعات الخضراء لدى الحكومة بما يكفل أن توجه التبرعات الواردة إليها من خلال القنوات السليمة لكفالة الإعفاء من الضرائب للمانحين . وإنشئت كذلك بنوك إيكولوجية وصناديق استئمانية خاصة لإجتذاب الفوائد من المنتجات النقية من الناحية الإيكولوجية ، التي يتم الحصول عليها نتيجة لإدخال تكنولوجيات للحفاظ على الطبيعة .

٥٥- من الناحية التقليدية يقوم قطاع الشركات ويقوم الأفراد بتوفير أموال للحفظ استجابة للدعوة إلى الخير والقيام بخطوات إنسانية . وقد قامت الأمانة بدراسة بشأن المنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبينت عدداً كبيراً من المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو تقدم منحاً لأنشطة التنوع البيولوجي في البلدان النامية . والمعلومات الموجزة عن هذه المؤسسات متاحة على وب سايت الأمانة .

٥٦- اعترفت ورشة هافانا بأهمية دور ووقع الـــ م ب ع في تشجيع وتعبئة موارد خارجية إضافية في سبيل الاستثمارات البيئية . وم ب ع قام باستكشاف طرائق لاجتذاب الاستثمار الخاص لمشروعات م ب ع ، وتم تصميم عدة مشروعات يمولها م ب ع تسمح بإشراك واسع للقطاع الخاص .

سادسا- توصيات

٥٧- على أساس المعلومات السابقة من المقترح أن يقوم الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بما يلي :

(د) إن يعيد تأكيد الأهمية القصوى للمساعدة الإنمائية الدولية لمساندة أهداف الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وأن يركز على الحاجة إلى زيادة محسوسة للمساندة المالية الدولية وإلى تدفق أسلس لتلك المساعدة ؛

(هـ) أن يساعد الـــ OECD على زيادة إدماج جهود جمع البيانات بشأن العون الرامي إلى تنفيذ اتفاقيات ريو ، ضمن أنشطتها المنتظمة المتعلقة بتجميع البيانات ، وأن يدعو الـــ OECD إلى توفير معلومات عن إحصاءات التدفق المالي المتعلقة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ؛

(و) أن يعترف بأهمية إيجاد تفهم أفضل للموارد المالية الجديدة والإضافية ويوصي ، في سياق التقارير الوطنية الثالثة ، أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بتوضيح الطريقة التي تم بها تحديد " الموارد المالية الجديدة والإضافية " وأن تقوم البلدان النامية ببيان الطريقة التي فهمت بها عبارة " موارد التمويل الجديدة والإضافية " ؛

(ز) وإن يحث الأطراف والحكومات المانحة ، ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والوكالات الإنمائية التي لم تقم بتعيين نقطة اتصال للموارد المالية ، على أن تقوم بذلك وفقاً للمقرر ١١/٥ في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الصلاحيات المقترحة لنقط الاتصال هذه ، كما جاءت في المرفق الأول أدناه ؛

(ح) أن تقوم الأطراف والحكومات بتزويد الأمين التنفيذي ببيان عن خبراتها في وضع وتنفيذ التدابير المالية الرامية إلى مساندة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي ، مثل الصناديق الاستئمانية للتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع الخاص على مساندة التنوع البيولوجي ؛

(ط) وأن يدعو الأطراف والحكومات إلى استعراض ميزانياتها وسياساتها النقدية الوطنية بقصد مساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بما في ذلك فعالية المساندة الإنمائية الرسمية التي تخصص للتنوع البيولوجي ؛

(ي) وأن يدعو البلدان النامية إلى أن تقدم المعلومات ويدعو المؤسسات المانحة والوكالات الإنمائية إلى الاستفادة من تلك المعلومات التي تحقق عناصر مشتركة من متطلبات التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمقترحات المشروعات المطلوب من الأمين التنفيذي أن يضعها على أساس معايير استعراض المقترحات المعمول بها لدى المؤسسات المانحة والوكالات الإنمائية . وهذه المعلومات ينبغي أن تتاح من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ك) وأن يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يستكشف الأساليب المناسبة لتحسين الإتاحة والتوصل ، بشكل متمركز ، إلى المعلومات اللازمة بشأن استثمارات التنوع البيولوجي وأنشطة المشروعات المتعلقة بذلك التنوع على النطاق العالمي كله ، بقصد تحقيق تنسيق أفضل بين المانحين . وإتاحة المعلومات الشاملة وإمكانية التوصل إليها وتقاسم بين المنظمات المانحة والوكالات الإنمائية هي أمر ينبغي أن يساند ويسهل التبين والتنسيق والتبليغ عن الاستثمارات والتمويلات البيئية ؛

(ل) وأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استكشاف الفرص نحو مزيد من إيجاد وتعزيز وتقوية الدور الحافز لذلك المرفق في تبين وتشجيع موارد التمويل المشترك وكذلك إلى أن يتخذ خطوات نهائية في سبيل استكشاف وفحص الأساليب التمويلية الابتكارية والخلاقة الرامية إلى تعزيز مزيد من التوصل إلى الأموال التي يقدمها القطاع الخاص وتقدمها مصادر التمويل غير التقليدية ؛

(م) وأن يطلب من الأمين التنفيذي في تعاون مع مرفق البيئة العالمية إلى أن يعزز ، من خلال ورش ووسائل أخرى ، التنسيق والتماسك والتضافر في سبيل التنوع البيولوجي بين الأطراف المانحة والحكومات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف ، مع مراعاة القضايا المبينة في المرفق الثاني أدناه ؛

(ن) وأن يثني على الأمين التنفيذي بشأن المعلومات المتعلقة بمواضع وكيفية البحث والوصول إلى التمويل في مشروعات التنوع البيولوجي التي قدمها على وب سايت الاتفاقية ، وأن يطلب من الأمين التنفيذي التحديث المنتظم لتلك المعلومات ؛

(س) وأن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة الرصد والتعاون مع العمل الجاري بشأن المسائل المالية الواردة في جدول أعمال القرن الـ ٢١ في نطاق لجنة التنمية المستدامة ، وأن يواصل تجميع المعلومات بما في ذلك من خلال عقد حلقات دراسية أو ورشة بشأن الممارسة والخبرة والاستراتيجيات المتعلقة بتبين الموارد وتعبئتها وإدارتها والموجودة لدى اتفاقات ومنظمات أخرى دولية وإقليمية ، وأن يتيح تلك المعلومات على وب سايت الاتفاقية ؛

(ع) وأن يشجع برنامج الأمم المتحدة البيئة من خلال مبادراته المالية إلى مزيد من إشراك خدمات التأمين والمصارف في البلدان النامية في عملية تعزيز وعيها وبناء قدرتها وإلتزاماتها بمساعدة أهداف الاتفاقية ؛

(ف) إن يحث البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من العمليات الدولية على أن تتأخذ خطوات ملموسة لاستعراض ومواصلة إدماج اعتبار التنوع البيولوجي في وضع المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسية ، مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ، واوراق استراتيجية تخفيف الفقر وأطر التنمية الشاملة ؛

(ص) وأن يطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا المقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، مع مراعاة أن أحكام ذلك المقرر تنسحب بطبيعتها على عدة سنوات ؛

المرفق الأول

صلاحيات مقترحة لنقاط الاتصال للموارد المالية

١- تسهيل الاتصالات مع الاتفاقية ؛

٢- تعزيز تبادل المعلومات والخبرات والمعارف المالية لمساندة التنوع البيولوجي ؛

٣- المشاركة في المناقشات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي ؛

٤- تعزيز تنفيذ الاتفاقية ؛

المرفق الثاني

موضوعات مقترح مواصلة بحثها

١- تعزيز تقاسم المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والمعارف المتعلقة بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي ؛

٢- مواصلة استكشاف إمكانيات مرفق البيئة العالمية للقيام بدور الحافز على التمويل ؛

٣- تبين الفجوات وتعزيز التعاون والتضافر في الجهود في تغطية احتياجات التمويل للتنوع البيولوجي ومقترحات مشروعات ذلك التنوع ؛

٤- استكشاف تدابير مالية ابتكارية وخلاقة لمساندة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٥- استعراض فعالية المساندة الإنمائية الرسمية المخصصة للتنوع البيولوجي ؛

٦- إيجاد عناصر مشتركة من متطلبات مقترحات المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٧- تبين واستعراض المسائل المشتركة بين عدة قطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية في سبيل إعداد أوراق مرجعية يعدها الأمين التنفيذي لتعزيز تفهم أفضل وتمويل أفضل من جانب المؤسسات المانحة والوكالات الإنمائية ؛

٨- صياغة أية مبادئ توجيهية لاستعراض الميزانيات والسياسات النقدية الوطنية في سبيل تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛